

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد :

فهذه رسالة في تعريف عام بأحاديث الأحكام، رأيت أن أجمعها وأضع

فيها ما يتعلق، بأحاديث الأحكام، من الجهات التالية:

- ١ - عناية العلماء بأحاديث الأحكام.
  - ٢ - إذا روينا في الحلال والحرام تشددنا.
  - ٣ - سبب إيراد الحديث الضعيف في كتب أحاديث الأحكام.
  - ٤ - المقصود في كتب أحاديث الأحكام.
  - ٥ - تنوع طرق التصنيف فيها.
  - ٦ - عدد أحاديث الأحكام.
  - ٧ - أشهر كتب أحاديث الأحكام.
- وقد أدرت الرسالة على بيان ذلك.
- والله أسأل التوفيق، ومنه أستمد العون والسداد.

## ١- عناية العلماء بأحاديث الأحكام:

من الأغراض التي قصدها المُحدثون بالتصنيف: أحاديث الأحكام؛ فصنفوا فيها كتباً جمَعوا فيها من سنن المصطفى ﷺ ما يطلب منه الحكم الشرعي، ورُتبت هذه الكتب على أبواب الفقه.

وقد اعتنى علماء الإسلام -رحمهم الله- بأحاديث الأحكام عناية خاصة؛ وما ذاك إلا لأن الحديث النبوي أصل من أصول الفتوى والفقه.

قال عبد الله بن عمر لجابر بن زيد: «يا جابر، إنك من فقهاء البصرة، وإنك تُستفتى فلا تفتين إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت ذلك، وإلا فقد هلكت وأهلك»<sup>(١)</sup>.

واشترط علماء الأصول في المُجتهد شروطاً: منها: معرفة السنة النبوية، وأرادوا بهذا الشرط معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام دون سواها<sup>(٢)</sup>.

## ٢- إذا روينا في الحلال والحرام تشددنا:

والأصل أن الاحتجاج في الأحكام والعقائد أنه يكون بالحديث الصحيح، والحسن لذاته أو لغيره<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الفقيه والمتفقه (١٦٣/٢).

(٢) المستصفي (٣٥٠/٢)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (٤٠٣/٢)، إرشاد الفحول (ص ٢٥١)، وانظر: الاجتهاد في الإسلام (ص ٧٢).

(٣) ذكرت أن هذا هو الأصل، وعلى خلافه ما أشار إليه الخطابي في "معالم السنن" (١١/١) في قوله عند تعريفه الحديث الحسن: "... والحسن منه ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء" اهـ.

فأشعر كلامه أن غير الأكثر من العلماء لا يقبلون الحديث الحسن، والظاهر: أن مراده بالحسن هنا: "الحسن لغيره"، على ما حرره الحافظ ابن حجر في "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٤٠٢/١).

ثم قال: "وقد صرح أبو الحسن بن القطان -أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب- في كتابه "بيان الوهم والإيهام" بأن هذا القسم -يعني: الحسن لغيره- لا يُحتج به كله، بل يُعمل به في فضائل

الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن.

قال ابن حجر: وهذا حسن رايق ما أظن منصفاً يأباه، والله الموفق" اهـ.

قلت: والأمر كما قال -رحمه الله-، لكن بقيد آخر: "أو بمجرد عدم المخالفة لغيره"، ثم أعلم أن من الناس من فسّر عبارة الخطابي على أن مراده: الحديث الحسن لذاته، ونقل عن أبي حاتم، والبخاري عدم الاحتجاج به. ذكر ذلك السخاوي في "فتح المغيث" (٧٩/١)، وقال: "سئل - يعني: أبا حاتم- عن حديث فحسّنه، فقيل له: أتحتج به؟ فقال: إنه حسن. فأعيد السؤال مراراً، وهو لا يزيد على قوله: إنه حسن. وسئل عن عبد ربه بن سعيد فقال: إنه لا بأس به. فقيل له: أتحتج بحديثه؟ فقال: هو حسن الحديث. ثم قال: الحجّة: سفيان وشعبة".

قال السخاوي: "هذا يقتضي عدم الاحتجاج به، والمعتمد الأول" اهـ.

قلت: هو كذلك. لكن ما وجه كلام أبي حاتم -رحمه الله-؟

الذي عندي أن وجهه هو: أن هذا الراوي ليس في درجة الحجّة الذي حديثه في أعلى درجات الصحة، وليس مراده أن الحديث الحسن لا يُحتج به، يعني: لا يعمل به، كيف وقد قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٣٣/٢) في آخر ترجمة "إبراهيم بن مهاجر البجلي": "سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي، هو وحصين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب، قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم، ولا يُحتج بحديثهم؟

قلت لأبي: ما معني: "لا يُحتج بحديثهم" قال: كانوا قومًا لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون. ترى في أحاديثهم اضطرابًا ما شئت" اهـ.

قلت: وهذا ظاهر في أنه إنما أراد أن حديث هؤلاء ليس في منزلة حديث الحفاظ الضابطين، إنما هو دونه، فلا يفهم من كلامه أن الحديث الحسن لا يُحتج به.

وقد قال صديق خان في "الحطة" (ص ٢٢٥): "الاحتجاج في الأحكام بالخبر الصحيح: مُجمع عليه، وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء، وهو ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج وإن كان دونه في المرتبة، والحديث الضعيف الذي بلغ بتعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره أيضًا مُحْتَج به، وما اشتهر من أن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال لا في غيرها، المراد به: مفرداته لا مجموعها؛ لأنه داخل في الحسن لا في الضعيف. صرّح به الأئمة" اهـ.

قلت: وقضية اعتبار الحديث الضعيف في فضائل الأعمال لها قيود، أشار الشيخ -رحمه الله- إلى

قال الخطيب البغدادي: "قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمّن كان بريئاً من التهمة بعيداً من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والموعظ ونحو ذلك؛ فإنه يجوز كتابتها عن سائر المشايخ" (١) (٢) .

قلت: وأسند - رحمه الله - كلاماً عن جماعة من السلف في ذلك، منه:

- عن عبد الرحمن بن مهدي قال: "إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد والرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الرجال" (٣) .

- عن سفیان الثوري قال: "لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ" (٤) .

- عن أحمد بن حنبل قال: "إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا" (٥) في الأسانيد" (١) .

---

إحداها، وهو أن يكون الضعف في درجة الاعتبار، فلا يكون شديداً.

والشرط الثاني: أن يكون هناك أصل عام يندرج تحته الحديث.

والثالث: ألا يعتقد ثبوت الحديث ونسبته إلى النبي ﷺ. وانظر: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص ١١-١٢) .

(١) الشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم: عبارة عمّن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره. شرح علل الترمذي (ص ٢٥٦) .

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص ١٣٣) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٩١) .

(٤) الكفاية في علم الرواية (ص ١٣٤) .

(٥) المعنى الظاهر المتبادر من عبارات الأئمة في التساهل في أحاديث فضائل الأعمال إنما هو في الرواية والتخريج لا في العمل، وبذلك صرح الخطيب البغدادي حيث قال في كتابه "الجامع

ومن هنا اهتم العلماء المصنفون في أحاديث الأحكام والسنن ببيان ذلك، فقد قرر الإمام أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه ذلك<sup>(٢)</sup> كما قرره غيره:

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "ينبغي لكل أحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ،

---

لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٩١/٢): "وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يُعمل بها بين الحلال والحرام، فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ" اهـ.

وقال ابن تيمية في "مُختصر الفتاوى" (ص ٨٥-٨٦): وقول أحمد: "إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الإسناد. فإتّما أراد إذا كان الأمر مشروعاً أو منهيّاً عنه بأصل معتمد ثمّ جاء حديث فيه ترغيب في المشروع أو ترهيب عن المنهي عنه لا يعلم أنه كذب، وما فيه من الثواب والعقاب قد يكون حقاً، ولو قدر أنه ليس كذلك فلا بد فيه من ثواب وعقاب.

أما أنه يرويه مع علمه أنه كذب -فمعاذ الله- لا يجوز ذلك إلا مع بيان حاله، ولا يستند إليه في ترغيب ولا غيره.

وكذلك لا يجوز أن يثبت حكم شرعي من ندب، أو كراهة، أو فضيلة، ولا عمل مقدر في وقت معين بحديث لم يعلم حاله أنه ثابت، فلا بد من دليل يثبت به الحكم الشرعي، وإلا كان قولاً على الله بغير علم" اهـ.

ويقول المعلمي في "الأَنْوار الكاشفة" (ص ٨٧-٨٨) بصدد بيان المراد من "التساهل" في العبارات السابقة: "كان من الأئمة من إذا سَمِعَ الحديث لم يروه حتّى يتبين له أنه صحيح، أو قريب من الصحيح، أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده، فإذا كان دون ذلك لم يروه ألبتة، ومنهم إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة إنّما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمُحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك؛ لم يمتنع من روايته، فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم" اهـ.

(١) الكفاية في علم الرواية (ص ١٣٤)، ذيل طبقات الحنابلة (١/١٣٥).

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٩-٣٠).

ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقريره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صح ويجتنب ما ضعف.

ولا يعتد بمخالفتي السنن الصحيحة، ولا يقلد معتمدي الأحاديث الضعيفة، فإن الله ﷻ قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

فهذه الآيات وما في معناهن حثٌ على اتباعه ﷺ، ونهانا عن الابتداع والاختراع، وأمرنا الله ﷻ عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول؛ أي: الكتاب والسنة، وهذا كله في سنة صحت.

أما ما لم يصح فكيف يكون سنة؟ وكيف يُحكم على رسول الله ﷺ أنه قاله أو فعله من غير مسوغ لذلك؟

ولا تعبرن لكثرة المتساهلين في العلم والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وإن كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك [ولو سئلوا عن ذلك] <sup>(١)</sup> لأجابوا بأنه لا يعتمد في ذلك الضعيف... <sup>(٢)</sup>هـ.

### ٣- سبب إيراد الحديث الضعيف في كتب أحاديث الأحكام:

قلت: وهنا يأتي سؤال: إذا كان الأصل أن الحكم الشرعي إنما يثبت بالحديث الصحيح، أو الحسن لذاته أو لغيره، فلماذا يورد المصنفون في أحاديث الأحكام الأحاديث الضعيفة تارة مع التنصيص على ضعفها، وتارة تورد مع السكوت عليها؟

- والجواب عن هذا السؤال هو التالي:

يورد المصنفون في كتب أحاديث الأحكام الأحاديث الضعيفة لأغراض مختلفة تتنوع من محل لآخر، ويمكن حصرها في الأمور التالية:

(١) العبارة غير واضحة في المخطوط، ولعلها كما أثبتتها.

(٢) خلاصة الأحكام (مخطوط، لوحة/١).

١- أن يكون لبعض الأئمة متمسكاً بهذا الحديث الضعيف على حسب اجتهاده ومعرفته، كمن يحتج بالحديث المرسل، أو بالحديث المنقطع وبما فيه راوٍ مجهول، ونحو ذلك.

٢- أن يكون الحديث الضعيف ممّا تتوارد عليه أنظار أهل العلم تحسّيناً أو تضعيفاً، فيكون الحديث ضعيفاً عند بعضهم حسناً عند آخرين، ويُمثل لهذا بالحديث الحسن لغيره.

٣- أن يكون الأخذ بالحديث الضعيف يدخل تحت باب الاحتياط، عند من يُجوز العمل بالضعيف في هذه الحال.

٤- أن يكون الحديث الضعيف ممّا جرى عليه العمل عند العلماء.

٥- ألا يوجد في الباب عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول غير هذا الحديث الضعيف، ولم يكن ثمة ما يعارضه.

٦- أن يكون الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

٧- أن يكون الحديث في الترغيب والترهيب.

٨- أن يكون في الحديث الضعيف ترجيح لأحد المعاني التي يحتملها لفظ الحديث الصحيح.

٩- وقد يوردون الحديث الضعيف لغرض التنبيه على ضعفه، وهذا غالباً في حال إيرادهم له مع التنصيص على حاله.

١٠- أو لاحتتمال تحسّين الحديث بتعدد طرقه؛ لأن ضعفه مُحتمل لا يسقطه بالمرّة.

١١- وقد يوردون الضعيف للإشارة إلى أن للمسألة دليلاً في الجملة.

١٢- وقد يوردون الضعيف بغرض اشتمال الكتاب على كل حديث استدل به لحكم من الأحكام.

قلت: المصنفون في أحاديث الأحكام إنّما يوردون الحديث الضعيف في

مصنفاًتهم مراعاة لتلك الأمور أو لبعضها<sup>(١)</sup>.

#### ٤- المقصود من كتب أحاديث الأحكام:

فصنف العلماء كتب أحاديث الأحكام، وقصدوا بها تقريب الوقوف على أحاديث الأحكام وجعلها سهلة المأخذ، ولم يدع أحد منهم أنه حصر وجمع كل سنة لها تعلق بالأحكام؛ لأنه قلَّ حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي. نعم، أحاديث الأحكام الأساسية وإن كثرت محصورة في دواوين السنة، والمعول عليه منها مشهور كالصحيحين، والسنن الأربعة، وما أشبهها<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- تنوع طرق التصنيف فيها:

وتنوعت طرقهم في التصنيف في أحاديث الأحكام:

فمنهم: من أطال.

ومنهم: من اختصر.

ومنهم: من شرط على نفسه ألا يخرج إلا ما اتفق عليه الشيخان.

ومنهم: من جمع ما وجدته من أدلة الأحكام سواء منها الصحيح أم الضعيف

لاعتبارات مختلفة.

ومنهم: من أفردوا للأحاديث المرفوعة فقط.

ومنهم: من ضم إليها الموقوف.

ومنهم: من ساقها بأسانيداً في الكتب التي خرَّجها عنها.

ومنهم: من ساقها دون أسانيد مكتفياً بالعزو إلى دواوين الحديث.

إلى غير ذلك.

وتعد الكتب الحديثية المصنفة في الأحكام الجامعة للمرفوعات والموقوفات من

---

(١) وقد تكلمت عليها غرضاً غرضاً في بحث مستقل بعنوان: "نبذة موجزة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف".

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل (ص ٣٦٨-٣٦٩)، نزهة الخاطر العاطر (٢/٤٠٣).



أوائل المصنفات الحديثية مثل كتب:

- ١- ابن جريج (ت ١٥٠هـ).
- ٢- وسعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦هـ).
- ٣- وعبد الله بن المبارك (ت ١٨٠هـ).
- ٤- وهشيم بن بشير (ت ١٨٣هـ).
- ٥- والوليد بن مسلم (ت ١٩٥هـ).
- ٦- ووكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ).
- ٧- وعبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ).
- ٨- وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ).
- ٩- وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ).
- ١٠- وسعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ).

أما موطأ مالك بن أنس فهو المقدم في هذا النوع، ويُبتدأ بذكره قبل كتب غيره ممن تقدم.

#### ٦- عدد أحاديث الأحكام:

واختلفوا في القدر الذي يكفي المُجتهد حفظه أو الإحاطة به من السنة، مع اتفاقهم أن المراد: معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام<sup>(١)</sup>.

- وقد سئل الشافعي: كم أصول الأحكام؟

قال: خمسمائة.

قيل له: كم أصول السنن؟

قال: خمسمائة.

---

(١) مرادهم من هذا العدد: أصول الأبواب والأحاديث الصريحة في الأحكام، ولا ينكرون أن كل ما صدر عن رسول الله ﷺ تشريع يستفاد منه أحكام كثيرة تتعلق بالحلال والحرام، ومنه ما يتعلق بالآداب والأخلاق. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء (ص ١١٤).

قيل له: كم منها عند مالك؟

قال: كلها إلا خمسة وثلاثين حديثاً.

قيل له: كم عند ابن عيينة؟

قال: كلها إلا خمسة<sup>(١)</sup>.

- وقال أحمد بن حنبل: "سمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام من ذلك -

يعني: جملة الأحاديث المرفوعة الصحيحة - ثمانمائة حديث"<sup>(٢)</sup>.

- وكذا قال إسحاق بن راهويه عن يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المبارك: "تسعمائة"<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو يوسف: "هي ألف ومائة"<sup>(٥)</sup>.

وقيل: "خمسائة"<sup>(٦)</sup>.

وأشار أبو داود إلى أنه ثمانمائة وأربعة آلاف حديث، وهي التي احتواها كتابه

"السنن"<sup>(٧)</sup>.

وقيل: ثلاثة آلاف<sup>(٨)</sup>.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥٤/١٠). وانظر الإرشاد للخليلي (١٩٤/١)، ومناقب الشافعي للبيهقي

(٥١٩/١).

(٢) رسالة أبي داود لأهل مكة (ص ٢٦)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٣٠٠/١)، توضيح

الأفكار (٦٢/١).

(٣) رسالة أبي داود لأهل مكة (ص ٢٦)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٣٠٠/١)، توضيح

الأفكار (٦٢/١).

(٤) رسالة أبي داود لأهل مكة (ص ٢٦)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٣٠٠/١) توضيح الأفكار

(٦٢/١).

(٥) رسالة أبي داود لأهل مكة (ص ٢٧).

(٦) إرشاد الفحول (ص ٢٥١) نقله عن ابن العربي.

(٧) رسالة أبي داود لأهل مكة (ص ٣٥)، وانظر: معجم الشيوخ لابن جميع (ص ١٢٦).

(٨) إرشاد الفحول (ص ٢٥١).

وقال ابن العربي: "إن الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألف حديث"<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي أبو يعلى: "الذي يدل عليه قول أحمد بن حنبل: أن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ، ينبغي أن يكون ألفاً، أو ألفاً ومائتين"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): "وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفصيلها نحو أربعة آلاف حديث"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) بعد ذكره لبعض الأقوال السابقة في عدد أحاديث الأحكام: "ومرادهم بهذه العدة: ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله الصريحة في الحلال والحرام، والله أعلم.

وقال كل منهم بحسب ما يصل إليه، ولهذا اختلفوا"<sup>(٤)</sup>.

- قلت: والذي يظهر -والعلم عند الله- في هذه المسألة: أن الجزم بعدد الأحاديث التي تتعلق بالأحكام بالتحديد أمر غير ممكن لاسيما وقد قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرّق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره..."<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "لا يقولون قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً؛ لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٠٠)، توضيح الأفكار (١/٦٢).

(٢) المسودة (ص ٥١٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٢٧٥).

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٠٠).

(٥) الرسالة (ص ٤٢-٤٣).

ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل...<sup>(١)</sup>.  
قلت: فلما كان الأمر بهذه المثابة صرح علماء الأصول باشتراط معرفة ما يتعلق  
بالأحكام من السنة إجمالاً دون تحديد عدد معين<sup>(٢)</sup>، وكانت المصنفات في أحاديث  
الأحكام للتقريب لا للتحديد والاستيعاب، وبالله التوفيق.  
أما ما نُقل عن الإمام أحمد بن حنبلٍ لَمَّا سئل: كم يكفي الرجل من الحديث حتّى  
يمكنه أن يفتي؟ هل يكفيه مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟  
قال: لا.

قال السائل: فمائي ألف؟

قال: لا.

قال السائل: فثلاثمائة ألف؟

قال: لا.

قال السائل: فأربعمائة ألف؟

فقال الإمام أحمد بيده هكذا... وحرك يده<sup>(٣)</sup>.

وفي مرة أخرى سئل الإمام أحمد: أيكفي أربعمائة ألف؟

قال: لا.

فقال السائل: خمسمائة ألف؟

فقال الإمام أحمد: أرجو.

وروى عنه الحسين بن إسماعيل مثل هذا، وروى مثله عن يحيى بن معين<sup>(٤)</sup>.  
فهذا الكلام من الإمام أحمد في تحديد عدد الأحاديث مَحْمُول على الاحتياط

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٢٥).

(٢) الاجتهاد في الإسلام (ص ٧٥).

(٣) إعلام الموقعين (١/٤٥).

(٤) الفقيه والمتفقه (١٦٣/٢)، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل (ص ٣٦٨)، وخبر ابن معين أورده  
الخطيب البغدادي بسنده في كتاب "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١٧٤/٢).

والتغليظ في الفتيا، أو أن يكون أراد وصف أكمل الفقهاء، كما صرح بذلك القاضي أبو يعلى<sup>(١)</sup>.

ومِمَّا يدل على أن هذا الكلام ليس على ظاهره: أن الأحاديث المرفوعة لا تصل إلى عشر هذا العدد إلا أن يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين وطرق الروايات<sup>(٢)</sup>، وبالله التوفيق.

#### ٧- أشهر كتب أحاديث الأحكام:

قَرَّب العلماء أحاديث الأحكام، وجعلوها سهلة المأخذ فصنفوا العديد من كتب أحاديث الأحكام، ولعل أشهرها كتب السنن الأربعة: لأبي داود (ت ٢٧٥هـ)، والترمذي (ت ٢٧٩هـ)؛ والنسائي (ت ٣٠٣هـ)، وابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، وهناك كتب أخرى في أحاديث الأحكام منها:

١- "المنتقى في السنن"<sup>(٣)</sup>، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ).

قال عنه الذهبي (ت ٧٤٨هـ): "صاحب كتاب "المنتقى في السنن" مُجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً إلا في النادر، في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المسودة (ص ٥١٦).

(٢) ما سبق، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل (ص ٣٧٠).

(٣) الكتاب مطبوع، اعتنى به السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، وخرَّج أحاديثه، وسمى تخرُّجه: "تيسير الفتاح الودود في تخرُّج المنتقى لابن الجارود"، وطبعه بمطبعة الفجالة بمصر، وطبع مصوراً عن هذه الطبعة بالباكستان بمطابع "الأشراف" لاهور، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

ولأبي إسحاق الحويني الأثري كتاب "غوث المكذوب بتخرُّج منتقى ابن الجارود" نشر دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٣٩/١٤).

٢- "الأحكام الكبرى" (١).

٣- "الأحكام الوسطى" (٢).

٤- "الأحكام الصغرى" (٣).

ثلاثتها لعبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (ت ٥٨١هـ).

٥- "عمدة الأحكام الصغرى" مما اتفق عليه الشيخان (٤).

٦- "عمدة الأحكام الكبرى" (٥).

كلاهما لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي الحنبلي

(ت ٦٠٠هـ)، وهو كتاب كبير في ثلاث مجلدات عزّ نظيره كما قيل في وصفه.

٧- "المنتقى في الأحكام عن خير الأنام" (٦).

(١) كشف الظنون (٢٠/١)، وللكتاب نسخ عديدة في مكتبات العالم ذكرها بروكلمان في تاريخ

الأدب العربي (٢٧٩/٦)، منها نسخة بمكتبة الإسكندرية (حديث/ ٤، ودار الكتب المصرية أول

٢٦٠/١ ثاني ٨٤/١).

(٢) منه نسخة في دار الكتب المصرية أول (٢٦١/١) ذكرها في تاريخ الأدب العربي (٢٧٩/٦).

(٣) كشف الظنون (١٩/١)، ومنه نسخ عديدة في مكتبات العالم ذكرها في تاريخ الأدب العربي

(٢٧٩/٦)، ومنه بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى صوراً لأجزاء تحت الأرقام التالية

(٨٠٠، ٨٠١، ٤٦٢) حديث.

(٤) الكتاب مطبوع عدة طبعات، وله نسخ خطية كثيرة ذكرها بروكلمان في تاريخ الأدب العربي

(١٨٦/٦)، واختلف في اسم الكتاب فقول: "عمدة الأحكام عن سيد الأنام"، وقيل: "عمدة

الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام". وغير ذلك.

(٥) كشف الظنون (١١٦٤/٢)، ومنه نسخة بالمدينة المنورة (٤٣) ذكرها في تاريخ الأدب العربي

(١٨٥/٦).

(٦) الكتاب مطبوع عدة طبعات، وله مخطوطات كثيرة منها بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

تحت رقم (١٣٨، ١٣٩) فقه حنبلي.

وهو يحتاج إلى تحقيق علمي لنصه؛ لقد وقفت على سقط في عدة مواضع عند مقابلة بعض

لوحات من المخطوط بالمطبع.

=

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ).  
وهو كتاب كاسمه حافل بالأحاديث.  
٨- "الأحكام الكبرى" (١).

مسودة في الحديث خمسة أسفار، تبلغ ثمانية إذا كُتبت بخط متوسط، وهو  
كتاب كبير جمع فيه الصحاح والحسان، لكن رُبما أورد الأحاديث الضعيفة ولم يبين.  
٩- "الأحكام الوسطى". مُجلد كبير.  
١٠- "الأحكام الصغرى" (٢).

يتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثاً في مُجلد.  
وثلاثتها لأحمد بن عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن إبراهيم مُحب الدين  
الطبري المكي الشافعي، أبي جعفر وأبي العباس (ت ٦٩٤هـ).  
١١- "الإلمام بأحاديث الأحكام" (٣).

---

وقد قمت بدراسة حول الكتاب ومصنفه بعنوان: "مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ومنهجه  
في كتاب "المنتقى في الأحكام".

(١) كشف الظنون (٢٠/١).

(٢) العقد الثمين (٧٢-٦١/٣)، المنهل الصافي (٣٢٠/١).

(٣) طبع بمراجعة وتعليق: مُحَمَّد سعيد مولوي، طبع دار ابن القيم، ومنه نسخ على شريط مصغر  
بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٣٢٢) حديث عن نسخة بالمكتبة الظاهرية  
بدمشق تحت رقم (٢٩٦)، وتحت رقم (١٣١٤) حديث مصورة عن نسخة مكتبة البلدية  
بالإسكندرية (١١٩٤) ب.

والكتاب يحتاج إلى من يُحققه ويشير إلى الأوهام التي وقعت فيه بسبب احترام المنية لابن دقيق العيد  
قبل مراجعته وتبويضه، وقد نبه على هذه الأوهام قطب الدين أبو علي عبد الكريم بن عبد النور  
(ت ٧٣٥هـ) في كتابه "الاهتمام في تلخيص الإلمام"، ولهذا الكتاب "الاهتمام" صورة على شريط  
مصغر بمركز البحث العلمي بمكة تحت رقم (١٣٢٧) حديث، وقد طبع في السنوات الأخيرة.  
وانظر طبقات الشافعية (٢٠/٦-٢٢).

لابن دقيق العيد أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (ت ٧٠٢هـ)  
١٢ - "المحرر في الحديث" (١).

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤هـ).  
قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "اختصره من "الإمام" فجوده جداً" (٢).

١٣ - "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" (٣).

لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

١٤ - "عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة" (٤).

للسيد محمد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ).

قال في مقدمته: "أما بعد: فهذا كتاب نفيس أذكر فيه أحاديث الأحكام التي رواها إمامنا الأعظم المشار إليه روح الله ونور ضريحه ممّا وافقه الأئمة الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في كتبهم المشهورة وسننهم الماثورة أو بعضهم، وأشير إلى موافقاتهم باللفظ في سياق المتن والسند أو بالمعنى، وقد أذكر غيرهم تبعاً لهم، وإذا وجدت حديثاً للإمام استدل به على حكم من الأحكام ولم يُخرجه أحد من هؤلاء الأعلام لم أعرج عليه؛ إذ المقصود موافقات الأئمة المذكورين فقط لما اشتهر من فضلهم..." (٥).

---

(١) طبع عدة طبعات، منها طبعة بدراسة وتحقيق: د. يوسف المرعشلي وزملائه طبع دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) الدرر الكامنة (٣/٣٣٣)، قلت: كذا قال - رحمه الله - ولا يظهر لي ذلك، والله أعلم.

(٣) كشف الظنون (١/٢٥٤)، والكتاب مطبوع طبعات كثيرة، منها طبعة مصطفى محمد عام ١٣٥٢هـ، وعليها تعليق لمحمد حامد فقي، ومنها طبعة عبد الشكور فدا بتعليق الشيخ محمد أمين كتيبي عام ١٣٧٣هـ.

(٤) الكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق وتعليق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

(٥) عقود الجواهر المنيفة (١/١٦-١٧).



١٥ - "مجموع الحديث على أبواب الفقه" (١).

لمحمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ)، وهو كتاب كبير يقرب كتاب "المنتقى في الأحكام" لمجد الدين ابن تيمية، وقد شمل جميع الأبواب الفقهية إلا أبواباً يسيرة ككتاب الفرائض والمواريث وكتاب العتق وما يتعلق به.

ثم والله الحمد والمنة.

اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وباركْ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.  
وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

FFFFF

---

(١) الكتاب مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب، قسم الحديث بتحقيق: د. خليل إبراهيم ملا خاطر، ود. محمود بن أحمد الطحان عام ١٣٩٩هـ.  
وانظر: مقدمة تحقيق مجموع الحديث (٢/١).